

Distr.: General  
31 August 2022  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثالثة عشرة المستأنفة الثانية

فيينا، 7-11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يمثل هذا التقرير تجميعاً لما استُبين أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معلومات متاحة حتى 12 آب/أغسطس 2022 عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، مع التركيز على تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59، في إطار الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. وقُيِّم تنفيذ المادتين 52 و58 في التقرير المواضيعي المعنون "تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل في الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2022/8).



## أولاً- نطاق التقرير وهيكله

1- يمثل هذا التقرير المواضيعي تجميعاً لأهم المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات الواردة في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية، وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وهو يستند إلى المعلومات التي وردت في الخلاصات الوافية الاثنتين والستين وفي تقارير الاستعراضات القطرية المنجزة حتى 12 آب/أغسطس 2022. ويركز التقرير على الاتجاهات القائمة وأمثلة التنفيذ، ويتضمن جداول وأشكالاً تبيّن أشيع التحديات والممارسات الجيدة<sup>(1)</sup>. ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية؛ إذ تُجمع بعض المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً معاً في شكل مجموعات. وقد أظهرت فيه الاختلافات الإقليمية حسب الاقتضاء<sup>(2)</sup>.


2- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59، في إطار الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية من جانب الدول المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وفيما يتعلق بالمادتين 52 و58، فنظراً لصلاتهما المواضيعية الوثيقة بالمادة 14 على وجه الخصوص، قُيّم تنفيذهما في تقرير مواضيعي جديد معنون "تنفيذ الأحكام ذات الطابع الشامل في الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2022/8).

## ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

3- تقدم الأشكال والجداول أدناه لمحة عامة عن أشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ المواد 51 و53 إلى 57 و59 من الفصل الخامس، مرتبة حسب ترتيب مواد الاتفاقية.

الشكل الأول

التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المادة



(1) تماشياً مع نتائج مناقشات فريق استعراض التنفيذ، توقف التقرير المواضيعي والتقارير المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الإقليمي عن حجب أسماء البلدان؛ فقد ذُكرت بالاسم في جميع أجزاء التقرير البلدان التي استُخدمت كأمثلة توضيحية للممارسات الجيدة. وستتاح لفريق استعراض التنفيذ كورقة اجتماع قائمة كاملة بالممارسات الجيدة المستبانة فيما يتعلق بالمادتين اللتين نظر فيهما.

(2) يستند هذا التقرير إلى 19 استعراضاً منجزاً لمجموعة الدول الأفريقية، و20 استعراضاً لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و10 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و7 استعراضات لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و6 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الشرقية.


## الجدول 1

## التحديات الأكثر شيوعاً في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	29	37	عدم كفاية التشريعات و/أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ عدم كفاية الترتيبات المؤسسية وعدم فعالية التنسيق بين الوكالات؛ تَعُدُّ إجراءات استرداد الموجودات؛ نقص قدرات السلطات المختصة
المادة 53	33	82	عدم وجود آليات أو أسس قانونية تُمكن الدول الأجنبية من تثبيت حقها في ممتلكات أو تثبيت ملكيتها لها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار، أو الاعتراف بها كمالك شرعي للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة الأجنبية
المادة 54	41	134	عدم الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية أو استبعاد بعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو بلدان معينة؛ عدم وجود آليات للحفاظ على الممتلكات لأغراض المصادرة أو عدم كفايتها؛ غياب أو محدودية المصادرة غير المستندة إلى إدانة؛ عدم وجود تدابير للتجميد أو الحجز بناء على أمر أو طلب صادر عن دولة أجنبية، أو محدودية وجودها
المادة 55	41	98	عدم وجود آليات فعالة لإنفاذ الأوامر الأجنبية، أو لاستصدار أوامر محلية بالتفتيش أو الحجز أو المصادرة، أو عدم كفايتها أو وضوحها أو كونها تقديرية؛ عدم وجود التزام بمنح الدولة الطرف طالبة، قبل رفع أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير؛ عدم إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي
المادة 56	18	19	عدم كفاية التدابير اللازمة لإرسال المعلومات تلقائياً وعدم منح الصلاحية اللازمة لاتخاذ تلك التدابير؛ إرسال المعلومات المتوافرة عن عائدات فئات معينة من الجرائم إلى مجموعة محدودة من البلدان فحسب
المادة 57	49	174	عدم كفاية التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لإرجاع العائدات إلى الدول طالبة؛ عدم وجود لوائح تنظيمية بشأن تكاليف إجراءات تبادل المساعدة القانونية أو وسائل لاقتطاع النفقات المتكبدة في سياقها؛ عدم توفير حماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في سياق إجراءات الإرجاع
المادة 59	20	20	غياب أو نقص الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ ضعف القدرة على استخدام الاتفاقية كأساس قانوني

## الشكل الثاني

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مرتبة حسب المواد



## الجدول 2

## أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	13	20	المشاركة النشطة في تطوير التعاون الدولي وتعزيزه، وخصوصاً فيما يتعلق باسترداد الموجودات؛ ترتيبات مؤسسية قوية، بما في ذلك التنسيق السليم بين الوكالات، ونشر أخصائيين وضباط في بلدان أخرى لتيسير التعاون الدولي؛ إصدار إرشادات بشأن استرداد الموجودات
المادة 53	3	3	معاملة الدول الأجنبية مثل أي شخص اعتباري آخر عند رفع دعوى مدنية أمام محاكم ولاية قضائية أخرى لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار إذا تسببت تلك الجريمة في وقوع أضرار؛ التنظيم الصريح لمشاركة الدول الأجنبية في الإجراءات المدنية
المادة 54	12	12	إرساء مبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة أو القدرة على إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة؛ الإصدار الاستباقي لأوامر التجميد؛ إنشاء وحدات متخصصة في استرداد الموجودات
المادة 55	8	12	وجود البنى التحتية اللازمة لتيسير استرداد الموجودات بنجاح، ومنها الإرشادات والوحدات المتخصصة والسجلات المصرفية؛ التعاون والتشاور الوثيقان بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 56	2	2	التبادل التلقائي للمعلومات مع طائفة واسعة من الجهات المناظرة؛ تعيين ضباط اتصال في الخارج لتيسير تبادل المعلومات
المادة 57	2	2	إرجاع الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ إنشاء صندوق للموجودات المصادرة لغرض تعويض الضحايا
المادة 59	3	3	استخدام مختلف الشبكات والاتفاقات لتيسير التعاون الدولي؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو تطبيق أحكام الاتفاقية التلقائية التنفيذ مباشرة

### ثالثاً - تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية

#### ألف - حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و 56 و 59)

##### 1- حكم عام (المادة 51)

4- لدى جميع الدول تقريباً أطر أو ترتيبات لاسترداد الموجودات (المادة 51)، وإن تباينت التدابير ذات الصلة على المستويات التنظيمية والمؤسسية والتنفيذية تبايناً كبيراً.

5- فعلى المستوى التنظيمي، اشترعت عدة دول صكوكاً قانونية مخصصة، بينما أمكن لدول أخرى تطبيق إجراءات متنوعة منصوص عليها في مصادر مختلفة لتشريعاتها المحلية، مثلاً القوانين التي تنظم الإجراءات الجنائية أو المساعدة القانونية المتبادلة أو مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الفساد أو العائدات المتأتية من الجريمة. ولا يمكن لبعض الدول، إذا كانت إجراءاتها تخضع لتشريعات مختلفة، أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق باسترداد الموجودات إلى دول أجنبية معينة إلا فيما يتعلق بجرائم أصلية محدودة، أو رهناً بالتطبيق الصارم لاشتراطات ازدواجية التجريم، وهو ما أشار إليه المستعرضون باعتباره يمثل تحديات. وفي عدد من الدول، لا يزال إنشاء نظام استرداد الموجودات في مراحله المبكرة. ولم يكن لدى دولتين أي أحكام محددة تشير إلى مفهوم استرداد الموجودات أو إرجاعها كمبدأ أساسي للتعاون.

6- ولم تجعل معظم الدول التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة، بل يمكنها أن تقدم تلك المساعدة على أساس المعاملة بالمثل أو التشريع المحلي أو كليهما. وفي العديد من الدول، تطبق الاتفاقية أو المعاهدات الإقليمية تطبيقاً مباشراً، وحققت بعض الدول نجاحاً في التطبيق المباشر للاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بإرجاع الموجودات. فعلى سبيل المثال، تطبق أرمينيا الاتفاقية مباشرة كأساس قانوني، بل ويمكنها أيضاً تطبيق قوانين الدولة الطالبة في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس اتفاق دولي. وعلى الرغم من أن عدة دول أشارت إلى إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون، إلا أنها أشارت إلى المتطلبات المرهقة الإضافية الناجمة عن ضرورة تحديد الدول التي يمكن التعاون معها بموجب التشريعات المحلية، أو الصعوبات في تطبيق الاتفاقية عملياً على هذا النحو نظراً لعدم وجود سياسة وإجراءات محلية واضحة.

7- وإلى جانب التشريعات، اعتمدت الدول على الإرشادات التي توفرها الدول متلقيه الطلبات لدى التماس المساعدة، وأشار في كثير من الأحيان إلى أن إصدار الوثائق الإرشادية يشكل ممارسة جيدة غرضها تيسير عملية استرداد الموجودات. وقد صاغ نحو خمس الدول بالفعل أدلة لاسترداد الموجودات أو مبادئ توجيهية بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة، أو هي بصدد صياغتها. وأعدت بعض الدول أيضاً استمارات نموذجية

لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، انتدبت فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أخصائيين وقضاة اتصال وأعضاء نيابة للعمل في بلدان أخرى بغرض تيسير المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

8- وعلى الصعيد المؤسسي، كان ثمة اختلاف بين الدول من حيث اتباع نهج مركزي أو نهج لامركزي. وعين عدد صغير من الدول هيئة مخصصة لاسترداد الموجودات، أو كانت في سبيلها إلى إنشاء هيئة من هذا القبيل، بينما أشركت دول أخرى أجهزة متعددة لهذا الغرض. ومع ذلك، تبيّن أن التنسيق بين الوكالات يشكل تحديات عملية في كثير من الدول.

9- وعلى الصعيد العملي، تباينت تجارب الدول في معالجة مسألة تبادل المساعدة القانونية في سياق استرداد الموجودات. وأبلغت عدة دول عن عدد كبير من الحالات الناجحة. وبالإضافة إلى الثناء على المملكة المتحدة لضماتها شفافية إجراءات وممارسات استرداد الموجودات، فقد استخدمت أدوات وآليات مختلفة، منها أوامر التحري عن الثروات المجهولة المصدر، وأوامر تجميد الحسابات، وأوامر التقييد على مستوى دول العالم للمتمكين من الإنفاذ الاقتصادي الفعال للتدابير ضد العائدات الإجرامية. وأشارت بعض الدول إلى أنها لم تتلق قط طلبا فيما يتعلق باسترداد الموجودات، على الرغم من أن السبل القانونية الممكنة كانت متاحة في ولاياتها القضائية (انظر الجزء المتعلق بالمادة 57 في القسم جيم أدناه للحصول على مزيد من المعلومات). وأشارت بضع دول إلى أنها لم ترفض رسميا قط أي طلب يتعلق باسترداد موجودات.

## الإطار 1

### الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 51 من الاتفاقية

*المستوى التنظيمي:* خصصت الجزائر فصلا كاملا من قانون مكافحة الفساد للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، وهو يجسد إلى حد بعيد أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية.

*المستوى المؤسسي:* أنشأت سري لانكا فرقة عمل رئاسية خاصة معنية باسترداد موجودات الدولة بغرض تنسيق الجهود المبذولة في مجال استرداد الموجودات. وأنشأت دولة بوليفيا المتعددة القوميات فريقا عاملا مشتركا بين الوكالات معنيا باسترداد الموجودات بدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") من أجل تعزيز التنسيق بين المؤسسات لأغراض استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت أيرلندا وبلجيكا وفرنسا مكاتب متخصصة لمعالجة مسألة حجز ومصادرة وإدارة الموجودات المتأتية من جرائم.

*المستوى العملي:* وفرت سري لانكا نماذج استمارات لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وطلبت المكسيك المساعدة استنادا إلى الاتفاقية في ثلاث قضايا، وهي على استعداد لاستعراض مسودات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قبل تقديمها بصفة رسمية، بما في ذلك في قضايا استرداد الموجودات. وبالإضافة إلى ذلك، انتهت نيجيريا بنجاح من البت في عدد كبير من قضايا استرداد الموجودات بالاستناد إلى اتفاقات ثنائية وعلى أساس المعاملة بالمثل، وعرضت خبراتها على نطاق واسع في مختلف المحافل الدولية.

وقد أعدت عدة دول كتيبات وأدلة لتيسير التعاون الدولي، بما فيه التعاون من أجل استرداد الموجودات. فعلى سبيل المثال، أعدت المملكة العربية السعودية دليلا مخصصا لاسترداد الموجودات، وهو متاح باللغتين الإنكليزية والعربية، وصاغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات دليلا لإعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتصلة بالفساد في المسائل الجنائية. ونشرت جزر البهاما دليلا إجرائيا بشأن التعاون الدولي على موقع حكومتها على شبكة الإنترنت لمساعدة الدول الأخرى على تحديد أفضل السبل لالتماس التعاون. وأعدت جنوب أفريقيا دليلا للسياسة الداخلية لوحدة مصادرة الموجودات التابعة لها للتعامل مع طلبات استرداد الموجودات وإدارة الطلبات الواردة بشكل غير رسمي.

10- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، تلقت ثلثا الدول في مجموعة دول أوروبا الشرقية ونحو نصف الدول في مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ و40 في المائة من الدول في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات في هذا الشأن. ولم تلتق الدول في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أي توصيات فيما يتعلق بتنفيذ المادة 51.

## 2- الإرسال التلقائي للمعلومات (المادة 56)

11- تسمح جميع الدول تقريبا بإرسال المعلومات تلقائيا، وإن كان بعضها يشترط الحصول على موافقة مسبقة قبل إرسالها. وأدرج عدد من الدول الأساس القانوني ذا الصلة في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تبادل المساعدة القانونية أو مكافحة الفساد، في حين نصّت عدة دول أخرى على إرسالها عملا بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك الاتفاقية. وأشارت عدة دول أيضا إلى متكررات التفاهم بين ما لديها من وحدات استخبارات مالية أو سلطات إشرافية أخرى ونظيراتها الأجنبية في هذا الشأن. وتكررت ناورو أنه عندما لا يتم إبرام مثل هذا الاتفاق الرسمي، يبقى بإمكانها الكشف عن المعلومات على أساس اتفاق مخصص. وفي العديد من القضايا، يخضع الإرسال لشروط السرية. وبالنسبة للدول التي لا توجد لديها تشريعات خاصة، فإنها إما تتبع ممارسات قائمة بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات، أو تشير إلى عدم وجود حظر قانوني لهذه الممارسات. ومع ذلك، لم يكن التبادل التلقائي للمعلومات ممكناً في ثلاث دول. وصدرت توصيات في الحالات التي لا تكون فيها التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى بشأن الإرسال التلقائي للمعلومات كافية، على سبيل المثال، عندما يقتصر إرسال المعلومات على عائدات فئات معينة من الجرائم أو على مجموعة معينة من البلدان.

12- وتمثل اتجاه آخر مستبان في الإرسال التلقائي للمعلومات من خلال شبكات الممارسين أو منصاتهم. ومكّنت معظم الدول وحدات استخباراتها المالية من تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية دون طلب مسبق بحكم عضويتها في مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية. وعلاوة على ذلك، فإن أكثر من نصف الدول تستطيع تبادل المعلومات استباقيا من خلال قنوات أجهزة إنفاذ القانون أو شبكات استرداد الموجودات، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والشبكات الإقليمية الأخرى المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

### الإطار 2

#### الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ المادة 56 من الاتفاقية

انتدبت جنوب أفريقيا ضباط اتصال من الشرطة في الخارج لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة، بما يشمل ما يتعلق بتبادل المعلومات، وكلفت وحدة مصادرة الموجودات التابعة لها بتقديم إرشادات للدول التي تسعى إلى استرداد الموجودات، بصرف النظر عما إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة قد قدم. وقامت البرتغال بتبادل المعلومات تلقائيا مع عدد كبير من النظراء، الأمر الذي أدى إلى نجاح تجميد الموجودات في قضايا محددة.

13- وتلقى نصف الدول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة الدول الأفريقية، بالإضافة إلى دولة واحدة في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، توصيات بشأن التبادل التلقائي للمعلومات.

### 3- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المادة 59)

14- لدى جميع الدول تقريباً اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون الدولي بموجب الفصل الخامس. وأبرمت غانا 160 معاهدة ثنائية، في حين أفادت دولة أخرى بأنها لم تبرم بعد أي معاهدة أو اتفاقية ثنائية بشأن المسائل الجنائية. وأبرزت المملكة المتحدة الاتفاقات ومذكرات التفاهم المتعلقة بتبادل البيانات التي تستخدمها أجهزة المعنية بإنفاذ القانون في التعاون الدولي، في حين أشار عدد آخر من الدول إلى مذكرات التفاهم حول التعاون المبرمة بين وحدات الاستخبارات المالية لديها وأجهزة مكافحة الفساد.

15- وتلقى أكثر من 50 في المائة من الدول في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و40 في المائة من دول آسيا والمحيط الهادئ توصيات فيما يتعلق بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، في حين تلقى ما يقرب من 20 في المائة من الدول في المجموعات الإقليمية الأخرى توصيات.

### باء - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

#### 1- الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة 53)

16- في جميع الدول تقريباً، يمكن للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لتثبيت حقها في الممتلكات أو ملكيتها لها (الفقرة أ) من المادة 53) أو للمطالبة بتعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لارتكاب أفعال مجرمة بمقتضى الاتفاقية (المادة 53 ب)) على أساس القوانين الموضوعية المحلية. ومع ذلك، لم تذكر إلا بضعة دول أنها سمحت فعلياً لدول أجنبية أن ترفع دعاوى في ولاياتها القضائية: فقد رفعت الدول الأجنبية دعاوى مدنية أمام المحاكم المحلية في غالبية دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، إلا أن هذه السابقة لم تحدث إلا في خمس الدول في مجموعة الدول الأفريقية، في حين أنه في أغلبية جميع الدول الأخرى، لم يكن لدى السلطات علم بأي سابقة في هذا الصدد<sup>(3)</sup>.

17- وتنظم خمس دول فقط على نحو إيجابي حق المثل أمام القضاء بالنسبة للدول الأجنبية: وأرست بوركينا فاسو والجزائر ولاية قضائية صريحة على الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالتعويض عن حقوق ملكية الممتلكات المحتازة من خلال أفعال الفساد أو بالاعتراف بتلك الحقوق. وتشير قوانين الاتحاد الروسي صراحة إلى القضايا المدنية التي تشمل دولة أجنبية وتضمنها مهلة زمنية؛ وتُنظر المحكمة في القضايا المدنية التي تشمل دولة أجنبية وتبت فيها في غضون تسعة أشهر من تاريخ استلام المحكمة لبيان الدعوى. وفي دولتين إضافيتين، تم تحديد الصفة القانونية للدول الأجنبية، ولكنهما اشترطتا الاعتراف بالدولة الأجنبية، وفي إحدى الدولتين لا يزال الإجراء اللازم للاعتراف غير واضح.

18- وفي غالبية الدول، تكون الصفة القانونية للدول صريحة: إذ تمنح التشريعات في كثير من الدول حق المثل أمام القضاء للأشخاص الاعتباريين، الذين يشمل تعريفهم الدول. وفي الدول التي لا توجد فيها لوائح تنظيمية في هذا الشأن، وهي في المقام الأول في بلدان القانون الأنغلوسكسوني في جميع المناطق، يحق للدول الأجنبية عادة أن تتابع مطالباتها التعاقدية أو مطالباتها بشأن المسؤولية التقصيرية بمقتضى

(3) للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً بشأن تنفيذ المادة 53، انظر تقرير الأمانة عن التنفيذ على المستوى الإقليمي للفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2021/8).



المبادئ العامة للدعاوى المدنية. وأشارت عدة دول إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المدنية المحلية، بما في ذلك الاستعانة بمحام محلي، أو إثبات وجود حق مشروع أو دفع وديعة قبل الاستماع إلى الدعوى القانونية. وفي إحدى الدول، تتيح فترة التقادم ثلاثة أشهر فقط من تاريخ العلم بارتكاب الفعل غير المشروع لرفع دعوى قضائية، وهو ما يمكن أن يمثل منعا بحكم الواقع للدول الأجنبية من رفع الدعاوى. وفي خمس دول فقط، لا تتمتع الدول الأجنبية بحق رفع دعوى للحصول على تعويض؛ وليس في دولتين منها أي سبيل للاعتراف بمطالبة دولة أخرى بالملكية المشروعة. وتقتصر دولتان منها حق الممثل أمام القضاء على الأفراد الأجانب أو المنظمات أو الكيانات الأجنبية، ولكنها تستبعد الدول من رفع دعوى مدنية. وتحيل دولتان الدول الأخرى بدلا من ذلك إلى حقوقها كضحايا في الإجراءات الجنائية.

19- وبالإضافة إلى الدعاوى المدنية، يمكن في كثير من الأحيان تحديد الملكية السابقة المشروعة و/أو استصدار أمر بالتعويض ضمن الإجراءات الجنائية. ويمنح التعويض عادة لضحايا الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأشخاص المتضررين في العديد من الدول رفع دعاوى مدنية في محاكم جنائية أو الانضمام إلى دعاوى مدنية أثناء النظر في الإجراءات الجنائية. وفي اليونان التي يمكن فيها للدول الأجنبية إما التقاضي بشأن التعويضات من خلال إجراءات مدنية أو رفع دعاوى في إطار محاكمة جنائية، يُسمح للمحاكم الجنائية بتحويل الدعاوى المادية البسيطة إلى المحاكم المدنية، وإن ظهر ميل إلى أن تسمح المحاكم للكيانات التابعة للدولة بالمشاركة كمدعين مدنيين أمام محكمة جنائية في إجراءات الدعاوى المتعلقة بالفساد. ووجد مستعرضو فيجي أن هناك إمكانية لإصدار أوامر تفرض عقوبات مالية، بما في ذلك في حالات الثروة المجهولة المصدر، كوسيلة إضافية محتملة لالتماس التعويض عن الأضرار.

20- وأشارت دول كثيرة إلى الحقوق العامة المكفولة للضحايا أو الأطراف الثالثة الحسنة النية في الإجراءات الجنائية باعتبارها تدابير كافية للسماح للمحاكم أو للسلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بصفتها مالكا شرعيا للممتلكات عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة (الفقرة ج) من المادة 53). ومن الوسائل المستخدمة في هذا الصدد إمكانية رفع دعاوى مدنية في محاكم جنائية أو استهلال إجراءات فرعية بشأن الموجودات المصادرة، وإمكانية قيام المحكمة بمنح الممتلكات إلى مالك شرعي سابق من خلال إعفاء ممتلكاته من المصادرة أو الأمر بإرجاعها عند المصادرة، ومنح المالكين الشرعيين السابقين الحق في استئناف أوامر المصادرة.

21- ونظرا لعدم وجود تشريعات وقضايا وتجارب عملية صريحة، يظل هناك في العادة التباس بشأن ما يلزم اتخاذه محليا للثبوت من حسن نية الدولة و/أو ملكيتها السابقة المشروعة في إطار الإجراءات الجنائية أو إجراءات إعادة الحق إلى نصابه. وتختلف الإجراءات أحيانا باختلاف الجرائم التي تؤدي إلى المصادرة حيث تنظم الدول الجوانب الإجرائية في قوانين أحدث، فعلى سبيل المثال في دولة آسيوية واحدة تتوقف حقوق الأطراف الثالثة على ما إذا كانت المصادرة تستند إلى قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون مكافحة الفساد أو قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الأخرى. ولا توجد في عدد من الدول سبل محلية على الإطلاق تُمكن الدول الأجنبية من الحصول على اعتراف بملكيتها المشروعة في سياق إجراءات المصادرة، وذكرت دولتان أنهما تعكفان حاليا على إجراء إصلاحات تشريعية في هذا الشأن.

## الإطار 3

## أمثلة على تنفيذ المادة 53 (ج)

في أيرلندا، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار المنازعات المدنية التي لم يبت فيها بعد أو المعترزم إقامتها عند البت بشأن أمر المصادرة، ويمكن لدولة أجنبية، عندما تثبت أن الممتلكات ليست عائدات إجرامية، أن تتقدم بطلب لتحويل الممتلكات.

وتسمح إيطاليا، عندما لا يكون هناك أي شك بشأن ملكية الممتلكات، بإرجاعها للضحايا في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاسترداد، حتى في حال عدم تقديم أي مطالبة بشأن الملكية، أو أثناء مرحلة التحقيق أو عندما تكون المصادرة غير مستتدة إلى إدانة.

وفي المملكة العربية السعودية، يمكن للضحايا أو ممثليهم وورثتهم رفع دعاوى جنائية بهدف الاعتراف بملكيتهم الشرعية.

22- وقدمت بضع دول فقط عرضاً لسبل معينة لتوجيه إشعار إلى الضحايا المحتملين أو المالكين الشرعيين للممتلكات لكي يتسنى لهم إثبات ملكيتهم أثناء إجراءات استرداد الموجودات. وفي موريشيوس، عندما يكون المالك مجهولاً أو عند تعذر العثور عليه، يلزم نشر إشعار في صحيفتين يوميتين على الأقل من الصحف الواسعة التداول في محاولة للتعرف على الأطراف الثالثة المحتملة الحسنة النية. وثمة خمس دول، كلها من مجموعة الدول الأفريقية، تُلزم بنشر إشعارات في الجريدة الرسمية بشأن أوامر المصادرة أو التحفظ من أجل تبليغ أي طرف ذي حق محتمل في الممتلكات المعنية.

23- وبينما تلقت دولتان فقط في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ونحو نصف الدول في مجموعة دول أوروبا الشرقية توصيات بشأن المادة 53، تلقت ثلثا جميع الدول في المجموعات الإقليمية الأخرى توصيات بأن تحدد في قوانينها آليات لتنفيذ أساليب الاسترداد الثلاثة المنصوص عليها في المادة 53، أو بأن تكفل ذلك في الممارسة العملية.

## 2- استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادتان 54 و55)

## '1' المصادرة من خلال قرار قضائي في جرائم غسل الأموال (الفقرة 1 (ب) من المادة 54)

24- تنص التشريعات في الغالبية العظمى من الدول على مصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال إجراءات جنائية وإدانات في جرائم غسل الأموال وفقاً للقانون المحلي. وتبيّن وجود خمس دول فقط لا يمكنها مصادرة هذه الممتلكات عن طريق قرار قضائي في جرائم غسل الأموال أو جرائم مماثلة، في حين لدى دولة أخرى ولاية قضائية فقط على الجرائم الأصلية التي يرتكبها مواطنوها وليس على الجرائم التي يرتكبها الأجانب.

## '2' المصادرة دون إدانة جنائية (الفقرة 1 (ج) من المادة 54)

25- اتخذت غالبية الدول تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات بدون إدانة جنائية إما عن طريق مصادرة ممتلكات عينية أثناء إجراءات جنائية، وإما من خلال المصادرة المدنية، وتتميز هذه الأخيرة باشتراط عبء إثبات أخف. ولدى عدة دول خيارات للمصادرة غير المستتدة إلى إدانة في الحالات التي يفر فيها الشخص أو يُتوفى، وكذلك المصادرة المدنية في حالات الجرائم الخطيرة أو الممتلكات التي تعتبر مشبوهة.

26- وتتراوح السيناريوهات التي تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة من وفاة المتهم أو هروبه، وأحيانا مجرد غيابه أو عدم معرفة هويته، إلى التوصيفات الفضفاضة "لحالات مناسبة أخرى" و"أي سبب آخر من أي نوع" و"أسباب كافية" تسوغ المصادرة.

#### الإطار 4

##### أمثلة على عكس عبء الإثبات أو تخفيفه في إجراءات المصادرة غير المستندة إلى إدانة

استحدثت إيطاليا إلزاما بالمصادرة في حالة الأشخاص الذين يعتبرون "خطرين عموما"، بمن فيهم الأشخاص الذين يشتبه في اختلاسهم أموالا عمومية والأشخاص الذين يعتبرون من "معتادي الرشو" أو الأشخاص الذين "تعودوا على العيش من عائدات أنشطة غير مشروعة"؛ ويستبعد ورثة تلك الممتلكات من حقوق حماية الأطراف الثالثة في هذه الحالات.

وبالمثل في ألمانيا، إضافة إلى إمكانية المصادرة في الحالات التي تمنع فيها الإدانة بسبب التقادم، يمكن مصادرة الموجودات إذا حُجزت بسبب الاشتباه في ارتكاب جريمة خطيرة، مثل غسل الأموال، وفي الحالات التي لا يوجد فيها دليل على ارتكاب جريمة محددة، مع اقتناع المحكمة بأن العائدات هي من أصل إجرامي. وإذا أثبتت المحكمة أن هناك تفاوتاً كبيراً بين قيمة الموجودات والدخل القانوني للمتهم، فإن عبء الإثبات يُحوّل إلى المتهم فيما يتعلق بالمنشأ المشروع للموجودات.

وفي جزر البهاما، يمكن إصدار أمر بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة إذا اقتنعت المحكمة بأن الممتلكات هي، على أساس الاحتمالات الراجحة، عائدات إجرامية أو أداة أو ممتلكات إرهابية.

وبالمثل، تسمح كينيا بمصادرة الموجودات غير المعللة المصدر التي تقرر المحكمة أنها اكتسبت عن طريق أعمال فساد أو جرائم اقتصادية، وتسمح غانا لمفوضيتها المستقلة المعنية بمكافحة الفساد بإقامة دعوى مصادرة غير مستندة إلى إدانة فيما يتعلق بالموجودات التي يكتسبها موظفون عموميون بطريقة غير مشروعة، وقد رسخت ذلك الحق في دستورها.

وقد استحدثت ميانمار إجراء إدارياً يمكن بموجبه لهيئة مكافحة الفساد أن تأمر بالمصادرة دون أي تدخل من السلطات القضائية في حالات الإثراء غير المشروع أو وفاة المتهم أو فراره أو عدم معرفة هويته.

ويمكن لفيجي أن تستخدم الجريمة الجنائية التي استحدثتها مؤخراً بشأن الثروة المجهولة المصدر إلى جانب أوامر المصادرة من جانب واحد غير المستندة إلى إدانة لزيادة كفاءة استرداد الموجودات.

27- ونحو ربع الدول لا تأخذ بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، بينما تقصر ست دول ذلك على عائدات أو أدوات "الأنشطة المتعلقة بالجرائم الخطيرة" أو جرائم غسل الأموال أو الإثراء غير المشروع أو الجرائم غير المتعلقة بالفساد. ويمكن أن تعزى محدودية نظم المصادرة غير المستندة إلى إدانة إلى اعتماد التشريعات المتعلقة بغسل الأموال أو العائدات الإجرامية مؤخراً، مما استحدث مصادرة غير مستندة إلى إدانة للجرائم المشمولة بتلك القوانين، في حين لم تكن مثل هذه المصادرة متوخاة بموجب قوانين الإجراءات الجنائية. وفي إحدى الدول الآسيوية، ينص قانون مفصل لمكافحة غسل الأموال على المصادرة المدنية، فضلاً عن اتخاذ تدابير مؤقتة، ولكن في غياب قانون للمساعدة القانونية المتبادلة، تقتصر المساعدة على حالات غسل الأموال. ولم يوضّح فريق الاستعراض ما إذا كان قانون مكافحة غسل الأموال ينطبق أيضاً على جرائم الفساد الأصلية أو الجرائم القائمة بذاتها. وأفادت إحدى الدول بأنها نظرت في الأخذ بنظام المصادرة غير المستندة إلى إدانة

ولكنها رفضته. ولا يمكن لثلاث دول أن تأمر بالمصادرة دون إدانة جنائية محلية، وإن كان يمكنها في بعض الحالات أن تنفذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة.

28- وقد تلقى نحو ثلث دول أوروبا الشرقية، ونصف الدول في مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلثا الدول في مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودولة واحدة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بأن تنتظر في استحداث نظام للمصادرة غير المستندة إلى إدانة أو توسيع نطاقه.

3' إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية وطلبات المصادرة الأجنبية (الفقرة 1 أ) من المادة 54 والفقرة 1 من المادة 55

29- لم تلق عدة دول قط طلبات لتنفيذ أمر مصادرة أجنبي، ولكن أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى يمكن إنفاذها أو تنفيذها في معظم الدول. ويمكن لدولة واحدة أن تنفذ فقط الأوامر الصادرة عن السلطات المختصة في "بلدان معيّنة"، وإن كان لم يتم تعيين جميع الدول الأطراف. وتطبق أيرلندا نهجا مختلفا، يتيح الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الواردة من دول ترتبط بمعاهدة معها، ولكن مع اشتراط إجراء إنفاذي للأوامر الواردة من دول أخرى، تُحدّد دورها بمقتضى التشريعات المحلية. والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمة بالاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة وتنفيذها دون شكليات إضافية.

30- ولكي يصبح الأمر قابلا للإنفاذ كأمر محلي، أو على نحو مشابه لذلك، تشترط الغالبية العظمى من الدول اتخاذ إجراءات إنفاذية ترد في شكل تسجيل ومراجعة وإقرار بقابلية الإنفاذ من السلطات المحلية، التي تكون محاكم عادة، أو أحيانا تكون السلطة المركزية أو النائب العام. وينتفوت نطاق الإجراءات الإنفاذية تفاوتًا كبيرًا. ففي حين يُكتفى بالاستعراض المكتبي للأمر في بعض البلدان، تُعقد، على سبيل المثال، جلسة استماع علنية في الاتحاد الروسي، بالإضافة إلى المتطلبات الإجرائية التي يتعين على أي طلب أجنبي استيفائها، مع إشعار الشخص الذي تخضع ممتلكاته لأمر المصادرة المراد إنفاذه، والأشخاص المعنيين الآخرين، والسلطة الأجنبية المختصة، والمحكمة.

31- وفي بلدان القانون الأنغلوسكسوني على وجه الخصوص، كثيرا ما يكون الإنفاذ، فضلا عن اتخاذ تدابير مؤقتة أو إعادة الموجودات، خاضعا لتقدير النائب العام. وكثيرا ما يسفر ذلك عن توصيات من فريق الاستعراض لرصد ما إذا كانت متطلبات الاتفاقية قد روعيت عند ممارسة هذه الصلاحية التقديرية، ولا سيما في الحالات التي لا توجد فيها مبادئ توجيهية بشأن المسار الذي يمكن للنائب العام اتخاذه، كما هو الحال في القضايا المشمولة بالمادة 57 من الاتفاقية.

32- وتسمح قلة من الدول في كل مجموعة إقليمية (إجمالي نحو خمس الدول) أيضا بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة. ومع أن المستعرضين عادة ما يسلطون الضوء على ذلك باعتباره أمرا إيجابيا، فإن إحدى الدول في آسيا والمحيط الهادئ تتيح إنفاذ الأوامر الأجنبية غير المستندة إلى إدانة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات إنفاذية محلية، وهو ما أشار إليه المستعرضون باعتباره تهديدا ممكنا لسيادة القانون على الصعيد المحلي وعقبة محتملة أمام إنفاذ الدول الأخرى للطلبات التي ترسلها هذه الدولة.

33- ولا يمكن في خمس دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، بما في ذلك الأوامر غير المستندة إلى إدانة، ما لم تكن متعلقة بقضايا غسل للأموال (وفي بعض الأحيان تمويل الإرهاب)، أو ما لم تكن، في حالة إحدى الدول، متعلقة بجرائم أصلية. وكذلك، قصرت دولتان أوامر المصادرة القابلة للإنفاذ على الأوامر الصادرة بشأن جريمة أساسية "خطيرة" وفقا للتشريع المحلي للدولة متلقية الطلب. وتقبل ماليزيا الشهادة التي تصدر عن سلطة أجنبية مختصة وتفيد بأن أمر المصادرة الأجنبي نافذ وغير خاضع للاستئناف كدليل كاف لتسجيل أمر المصادرة الأجنبي. وفي ناورو، تتجاوز التدابير المتاحة في إطار التعاون الدولي تلك المتاحة محليا، إذ يمكن للسلطات فيها إنفاذ أوامر المصادرة أو الحجز أو التجميد الأجنبية، أو إصدار أمر بناء على طلب أجنبي، بينما تتطلب التدابير المؤقتة المحلية وجود إدانة أو لائحة اتهام.

34- ولا يمكن لأربع دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، ويتعين استصدار أمر مصادرة محلي. وفي عدة دول، لا يزال من غير الواضح ما إذا كان يمكن استصدار أمر محلي بدلا من إنفاذ الأوامر الأجنبية، أو ما سيجري على الإجراءات المطلوب، ويعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى الافتقار إلى الخبرة أو عدم تلقي أي طلبات. وفي مقابل ذلك، يمكن في عدة دول، بما في ذلك جزر كوك وفيجي، إنفاذ أمر أجنبي مباشرة أو استصدار أمر محلي بناء على طلب مصادرة أجنبي.

35- وأصدرت توصيات إلى ثلث الدول في مجموعة الدول الأفريقية ونصف دول مجموعة دول أوروبا الشرقية، وثلثي الدول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة أمريكا اللاتينية، ودولة واحدة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى تتعلق بإمكانية إنفاذ الأوامر الأجنبية، تدعو إلى عدم قصر هذه الإمكانية على جرائم أصلية معيّنة أو إلى النظر في توسيع نطاقها لتشمل الأوامر غير المستندة إلى إدانة.

#### الإطار 5

#### أمثلة على المرونة فيما يتعلق بإنفاذ أوامر التفتيش أو الحجز أو التجميد أو المصادرة الأجنبية

في ليختشتاين وموريشيوس، اللتين يمكن فيهما الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، كثيرا ما تستهل إجراءات مصادرة محلية موازية من أجل تسريع العملية، حيث يرفق الطلب الأجنبي بإقرار كتابي مشفوع بـ قسم ويُستخدم كدليل. ويمكن في كلتا الدولتين إجراء تفتيش أو حجز أو حتى مصادرة في غضون 24 ساعة.

وأثني على ماليزيا لقانونها المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، الذي يسمح للسلطات الماليزية، ضمن الحدود القانونية الموضوعية، بأن تستجيب للطلب بالطريقة التي تريدها الدولة طالبة وعلى أكمل وجه.

ولم تشترط عدة دول تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر قنوات دبلوماسية فيما يتعلق بتجميد الموجودات أو حجزها، وهي تقبل التعاون غير الرسمي، مثل التعاون فيما بين أجهزة الشرطة أو التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية أو مكاتب استرداد الموجودات. وذكرت البرتغال، أثناء إجراءاتها تحقيقا أوليا يستند فقط إلى طلب غير رسمي، حالة اكتشفت فيها ممتلكات يحتمل أنها تعود لمتهم في دولتين أخريين؛ وأحيلت المعلومات إلى الدولة طالبة. وقدمت نيجيريا عرضا لتعاونها الناجح مع الولايات المتحدة الأمريكية من خلال وسائط اتصال غير رسمية، مثل البريد الإلكتروني والهاتف، مما أفضى إلى النجاح في مصادرة موجودات في الولايات المتحدة.

4' إنفاذ أوامر التجميد أو الحجز الأجنبية أو التدابير المؤقتة بناء على طلبات أجنبية

(الفقرة 2 من المادة 54 والفقرة 2 من المادة 55)

36- يمكن لمعظم الدول أن تنفذ أوامر تجميد أو حجز صادرة عن محكمة أجنبية، أو حتى سلطة مختصة أخرى في بعض الأحيان، أو يمكنها تجميد أو حجز الموجودات بناء على طلب مقدم من دولة أخرى، أو يمكنها القيام بالأمرين معا. ويمكن أن يكون تنفيذ أوامر أو طلبات البحث أو الحجز مباشرا، وفي بعض الأحيان بناء على قرار إنفاذ محلي يستند إلى معايير الإثبات المحلية، أو غير مباشر من خلال إصدار أمر محلي مقابل. ومن الأسس القانونية للتعاون المعاهدات والاتفاقات الثنائية والتشريعات المحلية والمعاملة بالمثل، أو مزيج منها. وفي دولة واحدة لا يمكن الاعتماد إلا على معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة للحصول على المساعدة، حيث لا توجد لديها قوانين تحكم المساعدة القانونية المتبادلة.

37- وكما هو الحال بالنسبة لأوامر المصادرة، أشارت دول عديدة إلى أن لديها خبرة قليلة بالأوامر الأجنبية أو الطلبات باتخاذ التدابير المؤقتة. وذكرت ست دول أنها تقصر إمكانية إنفاذ أوامر التفتيش والحجز على الأوامر المتعلقة بجرائم أصلية معيّنة، مثل جرائم غسل الأموال والرشوة، أو الجرائم التي تعتبر جرائم "خطيرة"

بمقتضى التشريعات المحلية للدولة متلقية الطلب؛ ويمكن لإحدى هذه الدول، إضافة إلى ذلك، إنفاذ أوامر التفتيش والحجز الصادرة عن دول معينة فحسب.

## الإطار 6

### أمثلة على التدابير المتاحة للكشف عن الموجودات وحجزها وتجميدها

في ألمانيا وبلجيكا وتايلند والجزائر ومصر، أثبتت الاستعراضات صراحة أن نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة لاسترداد الموجودات في الإجراءات الجنائية المحلية كانت متاحة للتعاون الدولي. ومن التدابير المفيدة لتيسير الكشف عن الموجودات أو اقتفاء أثرها سجلات الحسابات المصرفية المركزية، في ألمانيا وفرنسا على سبيل المثال. وأثنى المستعرضون على فرنسا لإنشائها منصة مخصصة للكشف عن الموجودات المتأتية من جرائم، وتعيينها لها جهة وصل في مجموعة مختلفة من شبكات التعاون الدولي.

38- وتقتصر دولة أخرى المساعدة على إصدار أمر تفتيش. وفي بضع دول، وهي عادة تلك التي تأخذ بنظام القانون الأنغلو-سكسوني، يخضع اتخاذ التدابير المتعلقة بإنفاذ طلبات التدابير المؤقتة للصلاحيات التقديرية للسلطات المحلية. وتمكنت دولتان من استصدار أمر تفتيش أو حجز محلي وتنفيذه بالاستناد إلى أمر أجنبي، وإن كان ليس لديهما آلية لتجميد أو حجز الممتلكات استنادا إلى طلب من دولة أخرى.

39- وقد تلقت أربعون دولة توصيات ضمن إطار الفقرة 2 من المادة 54، والفقرتين 1 و2 من المادة 55، من أجل مواءمة نظمها مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات أو أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية.

### 5' تدابير إضافية للحفاظ على الممتلكات (الفقرة 2 (ج) من المادة 54)

40- يمكن لاثنتي عشرة دولة أن تصدر أوامر تجميد أو حفظ محلية بصورة استباقية، دون طلب أو أمر من محكمة أجنبية، ويكون ذلك استنادا إلى نشر تقارير إعلامية، أو بناء على توقيف أو تحقيق جنائي أو اتهام أجنبي. وفي غانا، التي يكفي فيها تقديم طلب مصادرة أجنبي إلكتروني، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية إصدار أمر بتجميد حسابات لمدة تصل إلى سبعة أيام دون أمر من المحكمة، ويمكن لسلطات إنفاذ القانون المخولة بتجميد الممتلكات أو حجزها دون أمر من المحكمة لمدة تصل إلى 14 يوما. وفي بيرو، إذا لم يستوف طلب المساعدة القانونية الاشتراطات القانونية، يمكن للسلطة المختصة مع ذلك أن تتخذ تدابير مؤقتة لتجنب وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه إلى أن يُعَدَّل الطلب.

41- وفي إطار الفقرة 2 (ج) من المادة 54، أبلغت بعض الدول عن التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بإدارة الموجودات المصادرة. وتباينت النهج ما بين تعامل سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الضريبية أو المالية مع مسائل إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والحفاظ عليها وبيعها أو استخدامها، إلى أجهزة أو وحدات مكرسة لإدارة الموجودات. وأدرجت البرتغال صراحة الممتلكات المحجوزة أو المصادرة في سياق التعاون الدولي تحت سلطة مكتب إدارة الممتلكات. وفي بوتسوانا، تتضمن إدارة الموجودات صراحة تقييم نوعية الموجودات وتحديد الخطوات اللازمة للحفاظ عليها، مثل إجراء عمليات بيع واستثمار وإيداع العائدات في صندوق استثماري. وفي حين أبرزت دولتان من الدول الأطراف التحديات العملية والمتعلقة بالميزانية، واجهت الإدارة المعنية بإدارة الموجودات التابعة لمكتب النائب العام في إحداهما تحديات ناشئة عن اقتصار نطاق ولايتها على قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكان لدى بعض الدول خيار تعيين وصي أو مدير للموجودات أو قيّم عليها مسؤول عن الحفاظ على الممتلكات وصونها والحفاظ على قيمتها، بما في ذلك الدخول كطرف في أي إجراءات مدنية تمس تلك الممتلكات أو توفير التأمين المناسب عليها، أو العناية بالتجارة أو المنشأة التجارية المحجوزة أو المصادرة، بما في ذلك موظفيها. وكانت لدى دول أخرى لوائح تنظيمية لبيع الممتلكات القابلة للتلف أو التصرف فيها، بما في ذلك في الحالات التي تتجاوز فيها تكاليف

الصيانة قيمة الموجودات. وعند إصدار أمر تجميد، يمكن للمحاكم في زبابوي في الوقت نفسه أن تأمر باتخاذ تدابير للحفاظ على الموجودات أو إدارتها أو التصرف فيها. وفي الاتحاد الروسي، يمكن نقل الممتلكات، وفقا لتقدير الشخص الذي قام بالحجز، إلى مالك الممتلكات أو حائزها لتخزينها. وأنشأت نيبال إدارة لإدارة العائدات في عام 2021 لعدة أغراض منها الحفاظ على الممتلكات لمصادرتها في حالة عدم وجود طلب من دولة أخرى. وفي فيجي، يمكن للنائب العام إبرام اتفاقات مع دول أجنبية بشأن مراقبة وإدارة الممتلكات الأجنبية المقيدة.

42- وتلقى ثلثا الدول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ تقريبا ونصف الدول في مجموعة دول أوروبا الشرقية وثلث الدول في مجموعة الدول الأفريقية ودولة واحدة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ودولة واحدة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي توصيات باستحداث آليات للحفاظ على الممتلكات إلى حين مصادرتها أو بتدعيم الآليات القائمة لهذا الغرض.

#### '6' الشروط المسبقة والمحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان 3 و4 من المادة 55)

43- ذكرت جميع الدول، عدا واحدة، أنها وضعت لوائح تنظيمية محلية بشأن المحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 3 من المادة 55)، وأخضعت تقديم المساعدة للقانون الإجرائي المحلي أو لأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف (الفقرة 4 من المادة 55). ويشمل المحتوى اللازم للطلبات معلومات تقي بشرط ازدواجية التجريم أو مراجعة للتناسب في الممارسة العملية، أو معلومات بشأن عدم جواز الطعن في الأمر، أو الحد الزمني لتنفيذ الطلب. وبعد إجراء مشاورات، يمكن للسلطات في بالاو اتخاذ إجراءات على أساس الطلبات الأجنبية حتى لو لم تستوف الحد الأدنى من الشروط. وتشترط إحدى الدول إصدار بيان يحدد التدابير التي تتخذها الدولة طالبة لتقديم إشعار صحيح إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية وضمن مراعاة الأصول القانونية، بينما تحتفظ دولتان أخريان بالحق في الاستماع إلى الشخص الذي يحتمل أن يتأثر بمسألة الإنفاذ، مثل الشخص المدان أو أي شخص له حقوق في الممتلكات المعنية. وتشترط دول قليلة ترجمة الطلب إلى إحدى لغاتها الرسمية، وتشترط إحدى الدول أن يتحقق من الترجمة مترجم معتمد من المحاكم. وأصدرت أفرقة الاستعراض توصيات لتحديد الشروط اللازمة من أجل تزويد الدول طالبة بمزيد من الإرشادات بشأن المحتوى المطلوب في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وذهبت إلى حد التوصية بأن تدرج الدول المعلومات التي ينبغي للدول طالبة أن تقدمها وفقا للفقرة 3 من المادة 55 كشرط إلزامية في القانون المحلي.

#### '7' أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرتان 4 و7 من المادة 55)

44- ذكرت جميع الدول تقريبا أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقاها. فنكرت دول كثيرة أنه يمكنها تقديم المساعدة بغض النظر عن القيمة، في حين نكرت بعض الدول أو أخذت في الاعتبار أن ضالة قيمة الممتلكات أو إلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقيه الطلب يمثل سببا محتملا للرفض. وشمل الحد الأدنى للقيمة مبالغ مثل 800 دولار و5 000 دولار. وفي الفلبين، تتسق السلطة المنفذة مع الدولة طالبة بشأن ما إذا كان ينبغي المضي في المصادرة عندما تتجاوز تكاليف ونفقات معالجة الطلبات قيمة الموجودات المعنية.

45- وتشترط معظم الدول تقديم أدلة كافية من أجل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كانت الدول تطلب عادة من الدولة طالبة تقديم أدلة من هذا القبيل قبل رفع التدابير المؤقتة أو رفض المساعدة. وتعلق ماليزيا القضية مؤقتا إذا لم تتلق المعلومات الإضافية التي طلبتها في غضون فترة زمنية معقولة، وإن كان يمكنها أن تعاود فتحها عند تلقيها تلك المعلومات، وهو ما أثبت عليه باعتباره ممارسة جيدة. وذكرت ثلاث دول في مجموعة الدول الأفريقية وثلاث دول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ صراحة أنها لم ترفض قط أي طلب للتعاون بشأن استرداد الموجودات.

46- ومن الأسباب الأخرى التي تكرتها الدول لرفض الطلبات عدم القدرة على المقاضاة على الجرم الأصلي في الدولة متلقية الطلب، سواء بسبب انقضاء ازدواجية التجريم، أو التعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية محلية، أو حدوث تأخير لا مبرر له من جانب الدولة طالبة، أو انقضاء مدة التقادم في الدولة طالبة أو الدولة متلقية الطلب. وبرزت مشاكل متعلقة باشتراطات ازدواجية التجريم في الدول التي لم تجرم على نحو كاف الجرائم الأساسية مثل الرشوة، أو التي لا تقر مسؤولية عن المشاركة في الجرائم الجنائية أو لا ترسي مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مما يؤدي إلى رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة نظرا لعدم تجريم الجرائم الأصلية على الصعيد المحلي. ومن الأسباب الإضافية لرفض الطلبات احتمال تعريض النظام العام للدولة متلقية الطلب أو سيادتها أو أمنها أو مبادئها القانونية الأساسية للخطر أو المساس بها؛ واحتمال تعرض سلامة أي شخص للخطر أو لمخاطر تتعلق بحقوق الإنسان؛ والملاحقة القضائية إزاء جرائم ذات طابع سياسي أو اعتبار الملاحقة القضائية ذات طابع تمييزي لأنها تقوم على أساس عرق الشخص المعني أو نوع جنسه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية. ويشكل انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين سببا للرفض حينما تعتبر إجراءات استرداد الموجودات ذات طابع عقابي. ويمكن أن ترفض دولة أخرى المساعدة إذا كان التحصل على الأدلة الأصلية قد جرى من خلال فعل إجرامي، أو إذا شكلت الإجراءات انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية أو لسيادة القانون.

#### ٨' التشاور مع الطرف الطالب (الفقرة 8 من المادة 55)

47- أفادت جميع الدول، باستثناء عشر دول، بأنها تتشاور مع الدولة طالبة قبل رفع أي تدبير مؤقت، وأنها تتيح للدولة طالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة تلك التدابير. وكان لدى الدول تشريعات خاصة بهذه المسألة، أو قامت بتطبيق الاتفاقية تطبيقا مباشرا، أو أدرجت أحكاما في هذا الشأن في كل معاهداتها الثنائية أو، وهي حالة ثلث الدول تقريبا، أتاحت التشاور في الممارسة العملية، على أساس سياسة بشأن تقديم أكبر قدر من المساعدة على سبيل المثال. وتلقت الدول التي تقوم بالتشاور في الممارسة العملية توصية بإجراء تعديلات قانونية في هذا الصدد. ولم تتلق قط عدة دول، من بين الدول العشر التي لا توجد فيها مثل هذه القوانين، أي طلب، ومن ثم لم تتمكن من الإشارة إلى أي ممارسة تتعلق بالمشاورات.

#### الإطار 7

#### أمثلة على الممارسات المتعلقة بالمشاورات بين الدول

ذكرت ماليزيا أنها تعمل على عقد مشاورات حتى في الأحوال التي تجيز رفض الطلب، وأشارت موريشيوس إلى خطاب الرفض كملأذ أخير، وذكرت أنها توجه دائما، في الممارسة العملية، رسالة مكتوبة إلى الدول طالبة تُبين فيها الأسباب المحتملة للرفض وتطلب منها توجيه طلب جديد أو تكميلي. وتعقد موريشيوس أيضا اجتماعات رسمية وغير رسمية منتظمة مع الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية طالبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالطلبات المقدمة لتبادل المساعدة القانونية. وتشجع أستراليا والمكسيك وموريشيوس السلطات الأجنبية على تقديم مشاريع الطلبات من أجل استعراضها قبل تقديم الطلب الرسمي، ضمانا لإدراج جميع المعلومات اللازمة. واستخدمت إندونيسيا الاجتماعات بين كبار المسؤولين في الدول من المنطقة نفسها كمئبر للمناقشة والتنسيق، في حين يمكن لبنا أن تسمح للسلطات المختصة في الدولة طالبة بالمشاركة في تنفيذ الطلب. واعتمدت المملكة العربية السعودية سياسة المساعدة "غير الرسمية" من خلال استعراض الطلبات قبل تقديمها رسميا. ولتيسير استرداد الموجودات بنجاح، تنتدب المملكة المتحدة مستشارين متخصصين في الدول ذات الأولوية من أجل دعم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وأوامر التوقيف الأوروبية، أو بصفة مستشارين للعدالة الجنائية أو استرداد الموجودات.



48- واعتبرت المشاورات إلزامية في الدول التي تنفذ فيها الاتفاقية تلقائياً. وفي الحالات التي لا تكون فيها المشاورات إلزامية ولا شائعة، يوجه إشعار إلى الدولة طالبة، على أقل تقدير، قبل رفع أي تدابير مؤقتة.

### جيم - إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

49- اتساقاً مع الاتجاه الذي لوحظ في التقارير المواضيعية السابقة، لا تمتلك سوى بضع دول خبرة عملية بشأن إرجاع كميات كبيرة من الموجودات، بينما أفادت معظم الدول بأنها لم تقم بذلك حتى الآن، أو أنها لم تتلق أو تقدم أي طلبات في هذا الشأن.

50- وفي معظم الدول، تصبح الموجودات عند مصادرتها من ممتلكات الدولة، ولكن يمكن إرجاعها لاحقاً إلى الدولة طالبة أو تقاسمها معها (الفقرتان 2 و3 من المادة 57)، وإن كانت بعض الدول تطلب إبرام اتفاق مخصص مع الدولة طالبة للسماح بتقاسم الممتلكات أو قيمتها. وفي إحدى الدول التي لم تبرم اتفاقاً من هذا القبيل، لا يزال اللبس سائداً حول الطريقة التي تمارس بها السلطة المسؤولة سلطتها التقديرية. وعادة ما تذهب الأموال المصادرة أو عائدات التصرف في الموجودات الأخرى إلى الخزنة، أو في بعض الأحيان إلى صناديق مخصصة. وفي نيبال، أحيلت الموجودات المصادرة إلى صندوق إدارة عائدات الجرائم، الذي يمكنه، في جملة أمور، أن يخصص لبلد أجنبي المبلغ المتلقى من بيع الممتلكات المصادرة بالمزاد العلني عملاً بأمر أو حكم أجنبي. ويمكنها أيضاً أن تعيد الممتلكات إلى مالك شرعي سابق إذا أمرت المحكمة بذلك أو إذا نُصَّ على ذلك في اتفاق لتقاسم الموجودات. وبالمثل، أنشأت جزر كوك صندوقاً للموجودات المصادرة للوفاء بالمطالبات المقدمة من الولايات القضائية الأجنبية فيما يتعلق بالموجودات المصادرة على أساس معاهدة أو اتفاق لتقاسم الموجودات. وفي جزر البهاما، يمكن سداد مبالغ من صندوق الموجودات المصادرة إلى عدة جهات، بما في ذلك تعويض الضحايا أو الدفع لأطراف ثالثة مقابل حقوق في الممتلكات حسب الاقتضاء، إذا قررت لجنة الموجودات المصادرة ذلك.

51- وتوجد في معظم الدول أحكام بشأن إرجاع الموجودات أو التصرف فيها، وإن كانت التشريعات المحلية لا تنص في أي دولة على الإرجاع الإلزامي وغير المشروط في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل تلك الأموال المختلصة (الفقرة 3 (أ) من المادة 57). ولدى دولة واحدة فقط من مجموعة الدول الأفريقية تشريعات تنص على النقل الإلزامي إلى الدولة طالبة لأي مبلغ يُسترد بموجب أمر مصادرة أجنبي نهائي وملزم، وإن كان ذلك يجري "رهنًا بأي اتفاق أو ترتيب مع الدولة طالبة". ويمكن في عدة دول إرجاع الممتلكات المصادرة من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية. وفي جميع الدول الأخرى، يجري الإرجاع عادة حسب تقدير السلطات المختصة، في حين ذكرت الدول التي تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أن تلك الصلاحية التقديرية مقيدة بأحكام الفقرة 3 (أ) من المادة 57. وتستنشهد المملكة المتحدة بسيناريوهات الفقرة 3 من المادة 57 تحديداً في دليلها الإرشادي بشأن استرداد الموجودات فيما يخص الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية، أما في الحالات الأخرى، فهي تعتمد على اتفاقات تقاسم الموجودات، غير أن السلطات تسترشد بمبادئ التعويض التي تساعد على استبانة الحالات التي تستدعي تعويض ضحايا الجرائم الاقتصادية في بلدان أخرى، واتخاذ إجراء سريع لإرجاع الأموال إلى البلدان أو الشركات المتضررة أو الأشخاص المتضررين. وأوصيت إحدى الدول، التي لا يوجد لديها إرشادات بشأن السلطة التقديرية للنائب العام، بالنظر في إعداد مبادئ توجيهية مفصلة بشأن التعامل مع طلبات المساعدة الواردة المتعلقة باسترداد الموجودات.

52- ولا يمكن لدولتين في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ إرجاع الموجودات المصادرة إلا على أساس معاهدات أو ترتيبات ثنائية، وإلا فإنها تحتفظ بأية موجودات مصادرة. وفي غياب قانون للمساعدة القانونية المتبادلة، يمكن لدولة آسيوية أخرى أن تعيد عائدات غسل الأموال المصادرة أو أن تبرم ترتيبات مخصصة مع الدول طالبة. وفي بعض الدول، لا يُرتأى الإرجاع إلا بخصوص جرائم معينة وضمن نطاق ظروف إجرائية

ضيقة التحديد أو حسب تقدير الوزير المعني. ولدى أربع دول أساس قانوني لإعادة الموجودات المحجوزة، ولكن لا يوجد لديها أساس قانوني لإرجاع الموجودات المصادرة. وتعتمد إحدى تلك الدول على اتفاقات تقاسم الموجودات لإحالة الممتلكات المصادرة، وتمتتع إحدى الدول عن المصادرة لكي تتمكن من إرجاع الأشياء المحجوزة، وتعذر توضيح إجراءات إرجاع الموجودات المصادرة في الدولتين الأخريين. وتطبق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إطارا داخليا متباينا للاتحاد الأوروبي لإرجاع الموجودات المصادرة يرتشي اقتسامها بنسبة 50/50 تلقائيا بعد تخطيها عتبة معينة، في حين أن لدى إحدى الدول معاهدات ثنائية مع أربع دول أخرى تُتقاسم بموجبها الممتلكات المستردة بالتساوي. وأفادت أربع دول بأنها تعكف على إعداد مشاريع قوانين مُعدّلة للسماح بإرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة وضمن تنفيذ المادة 57.

53- وفي جميع الدول، باستثناء ثلاث دول، تنص التشريعات المنطبقة على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات الاسترداد والإرجاع (الفقرة 9 من المادة 55 والفقرة 2 من المادة 57). وتسمح إيطاليا بإحالة المباشرة للموجودات المصادرة إلى الضحية في الدولة الأجنبية، حتى بدون طلب من تلك الدولة أو صدور إدانة جنائية. وفي جزر سليمان، لا يُمكن إرجاع الموجودات إلا بعد تقديم إثبات كاف لأساس معقول لامتلاك الدولة الطالبة لتلك الموجودات. وتشتترط ألمانيا تعويض الأطراف المتضررة من الصناديق العامة إذا استطاعت أن تثبت أنها لا تستطيع الحصول على تسوية كاملة لمطالبتها من خلال إنفاذ حق الملكية. وتتص التشريعات في جزر كوك وعمان على وجوب إرجاع الأشياء المصادرة إلى الأشخاص الذين فقدوا حيازتها نتيجة للجرم المرتكب.

54- وتلقت جميع الدول في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية وجميع الدول في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، فيما عدا دولة واحدة، وثلاثا الدول في مجموعة الدول الأفريقية تقريبا وثلث الدول في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بشأن إرجاع الموجودات، مع التركيز بوجه خاص على الإعادة الإلزامية في حالات اختلاس الأموال العمومية، مما يبرز وجود ثغرات كبيرة في مجال إرجاع الموجودات.

55- ويمكن لمعظم الدول اقتطاع ما تكبدته من نفقات معقولة (الفقرة 4 من المادة 57). وتقوم عدة دول عادة بإرجاع الموجودات بالكامل دون أي اقتطاعات، وأفادت ثلاث دول أنها لا تخصص النفقات إلا في حالات استثنائية، أو تتقاسمها على أساس المعاملة بالمثل. وتطلب إحدى الدول أن تقوم الدولة الطالبة بتغطية جميع التكاليف المرتبطة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وينص التشريع في نيبال على الشيء نفسه، وإن كانت نيبال لم تطلب قط في الممارسة العملية أن تتحمل الدولة الطالبة النفقات المتكبدة في تقديم المساعدة.

56- ويمكن لمعظم الدول أن تبرم، تبعا للحالة، اتفاقات أو ترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، وقد أبرم بضع دول اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، أفضت إلى نجاح إرجاع الموجودات كلها أو جزء منها إلى الدولة الطالبة (الفقرة 5 من المادة 57). وفي كينيا، اعتُبر دافعوا الضرائب فيها ضحايا لجرائم الفساد الأصلية، واستثمرت الأموال التي أُرجعت إلى البلد في مشاريع اجتماعية نافعة للمجتمع.

## رابعاً - نظرة استشرافية

57- يجيّد هذا التقرير تحليلا لـ62 خلاصة وافية منجزة وللمعلومات الأكثر تفصيلا التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. وستواصل الأمانة التحليل مع توافر مزيد من البيانات المستمدة من الاستعراضات القطرية المنجزة.